

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لكونه مدلول الصيغة شرعا ط وانظر لم لم يجعل تأكيدا أو تفسيراً كما قالوا في حرر أو حر وعتيق .

قوله (وقواه في النهر) اعلم أنه قال في القنية لو قال أنت طالق رجعي أو بائنا إن شاء الله عن نيته فإن عنى الرجعي لا يقع وإن عنى البائن يقع ولا يعمل الاستثناء اهـ . قال في البحر وصوابه أن عنى الرجعي يقع لعدم صحة الاستثناء للفاصل وإن عنى البائن لم يقع لصحة الاستثناء اهـ .

قال في النهر أقول بل الصواب ما في القنية وذلك أن معنى كلامه أنت طالق أحد هذين وبهذا لا يكون الرجعي لغوا وإن نواه بخلاف ما إذا نوى البائن وأما البائن فليس لغوا على كل حال اهـ .

أقول لا يخفى ما في هذا الكلام من عدم الالتئام والتناقض التام . بيانه أن قوله وأما البائن فليس لغوا على كل حال يقتضي عدم الوقوع لصحة الاستثناء ومساواته للرجعي الذي قال فيه إنه لا يكون لغوا وإن نواه وحينئذ فلا يقع فيهما وهو خلاف ما في القنية ومناقض لقوله بخلاف ما إذا نوى البائن فافهم ولذا قال ح إن الحق ما في البحر لأنه إذا نوى الرجعي فجملة أنت طالق تفيد فكان قوله رجعي أو بائنا الذي هو بمعنى أحد هذين لغوا بخلاف ما إذا نوى البائن فإن تلك الجملة لا تفيد فلم يكن قوله رجعي أو بائنا لغوا .

فإن قلت لما نوى البائن كان قوله رجعي لغوا إذا كان يكفيه أن يقول أنت طالق بائنا . قلت هو تركيب صحيح لغة وشرعا كما في إحدى امرأتي طالق وحيث كان مقصوده البائن وكان قوله أنت طالق غير مفيد للبائن فهو مخير بين أن يقول أنت طالق رجعي أو بائنا وينوي البائن وبين أن يقول أنت طالق بائنا اهـ .

قوله (مسموعا) هذا عند الهندواني وهو الصحيح كما في البدائع . وعند الكرخي ليس بشرط .

قوله (بحيث الخ) أشار به إلى أن المراد بالمسموع ما شأنه أن يسمع وإن لم يسمعه المنشئ لكثرة أصوات مثلا ط .

قوله (للشك) أي للشك في مشيئة الله تعالى الطلاق لعدم الاطلاع عليها ح .

قوله (وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله) لأن ما جرى تعليق لا تطليق وموتها لا ينافي التعليق لأنه مبطل والموت أيضا مبطل فلا يتنافيان فيكون الاستثناء صحيحا فلا يقع عليها

الطلاق كذا في التبيين ح .

قوله (وإن مات يقع) أي إذا مات الزوج وهو يريد به يقع لأنه لم يتصل به الاستثناء وتعلم إرادته بأن يذكر لآخر ذلك قبل الطلاق وكذا في النهر ح .

قوله (ولا يشترط فيه القصد) هو الظاهر من المذهب لأن الطلاق مع الاستثناء ليس طلاقا . قال شداد بن حكيم رحمه الله وهو الذي صلى بوضوء الظهر ظهر اليوم الثاني ستين سنة خالفني في هذه المسألة خلف بن أيوب الزاهد فرأيت أبا يوسف في المنام فسألته فأجاب بمثل قلبي وطالبته بالدليل فقال رأيت لو قال أنت طالق فجرى على لسانه أو غير طالق أيقع قلت لا قال هذا كذلك .

بزازية وفتح .

قوله (ولا التلظ بهما) أي بالطلاق والاستثناء .

قوله (أو عكس) أي كتب الطلاق وتلفظ بالاستثناء .

قوله (أو أزال الاستثناء الخ) أشار به إلى قسم أربع وهو ما إذا كتبهما معا فإنه يصح أيضا وإن أزال الاستثناء بعد الكتابة فافهم .

قوله (ولا العلم بمعناه) فصار كسكوت البكر إذا زوجها أبوها ولا تدري أن السكوت رضا يمضي به العقد عليها .

فتح .

قوله (من غير قصد) راجع لقوله ولا يشترط القصد وقوله جاهلا راجع لقوله ولا العلم

بمعناه ح .